

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1339 - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال .

الذهب يكتنون والذين { ا } قول أخبرني أعرابي فقال هما B عمر بن ا } عبد مع خرجنا Y والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا } . قال ابن عمر Bهما من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها ا } طهرا للأموال . [4384] . [ش (أخبرني قول) عن معنى قول . (فويل) هلاك وحزن ومشقة من العذاب . (كان هذا) تحريم كنز المال مطلقا . (تنزل الزكاة) تفرض بمقادير معينة . (جعلها) أي الزكاة . (طهرا للأموال) مطهرة لها وحصنا يحفظها وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالا طيبا لمالكه يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد]